

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الثالثة عشر

عدد القرار: 77780

تاريخه: 20 ماي 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ "ع خ" بتاريخ 8/5/2018 في حق القائم بالحق الشخصي "ف ز" ضد شركة التامين ستار في شخص ممثلها القانوني ، محاميها الاستاذ "ع د" طعنا في الحكم عدد 1431 الصادر بتاريخ 2/5/2018 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل: حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغته القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حد اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه بتاريخ
3/12/2015 جد حادث مرور بالطريق الجهوية رقم 116 تراب

تمثل في اصطدام سيارة خاصة نوع رينو رقميقودها المدعو "م ش" بجذع
شجرة مما ادى الى اصابته ومرافقه "ف ش" بأضرار بدنية ، فتم اجراء الابحاث اللازمة
ضمن محضر البحث عدد 53—5—15 بواسطة أعوان حرس المرور بمارث والذي
بإحالاته على النيابة العمومية ب ررت إحالة السائق المذكور على المجلس الجنائي
لمقاضاته من أجل الجرح الناجم عن حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء
السياقة طبق الفصل 89 من م ط.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بقابس حكما عدد 3582 بتاريخ 26/5/2017 والقاضي
بتخطئة المتهم بثلاثمائة ديناراً وقبول الدعوى المدنية للقائمة بالحق الشخصي "ف ش"
شكلا وفي الاصل بالزام شركة التامين ستار في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها المبالغ
التالية :

4.447.855 د لقاء ضررها البدني

823.6770 د لقاء ضررها المعنوي والجمالي جرة الاختبار الطبي

150 د لقاء اجرة المحاماة وعدم سماعها في خصوص التعويض عن خسارة الدخل ورفضها
فيما زاد على ذلك.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل "ف ش" و"ف ز" القائمين بالحق
الشخصي وحيث اصدرت محكمة الاستئناف ب قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي "ف ز" القرار المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه
الاستاذ "ع خ" خرق احكام الفصول 7 و37 و39, 157 من ماج والفصل 101 وما بعده

من م م م م ت والفصلين 550 و558 من م اع كخرق الفصول من 123 '122 121 م م م

ت والفصول 532 و534 و540 و 541 من م ا ع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا
ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا
بهيئة اخرى.

وحيث رد على ذلك الاستاذ " ع د" في حق شركة التامين ستار ملاحظا ان القرار المنتقد
جاء مستكملا لكل اوضاعه القانونية والموضوعية طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 269 من م ا ج ان محكمة التعقيب تنظر في حدود المطاعن المثارة الا
اذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها ان تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء
المطاعن المتعلقة بالنظام العام .

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف . اتضح ان محكمة البداية لم تتولى النظر في الدعوى
المدنية المرفوعة من المعقب الان ف ز ولم تبد رايها بخصوص طلباته سواء بالسلب او
بالايجاب ولم يكن طرفا بلائحة حكمها وبذلك فان قرار محكمة الحكم المنتقد القاضي باقرار
الحكم الابتدائي بخصوصه جاء مخالفا لمقتضيات القانون وعرضة للنقض من هذه الناحية.
وحيث من جهة اخرى فقد نص الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية على انه يجب ان
يذكر بكل حكم : اولاً: المحكمة التي اصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية
وكاتب المحكمة الذين حضروا بالحلسه وتاريخ الحكم .

ثانياً: اسماء المتهمين والقابهم وحرقتهم ومقرهم وسو ابقهم العدلية.

ثالثاً: موضوع التهمة

رابعاً: المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة.

خامساً: نص الحكم القاضي والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها.

وحيث ان النص المذكور يتعلق باجراءات اساسية تهم النظام العام وتثير المحكمة من تلقاء
نفسها كل خلل بالحكم يهم تلك الاجراءات التي يترتب عن خرقها بطلان ذلك الحكم تطبيقا

لمقتضيات الفصل 199 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي ينص على انه تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام او للقواعد الاجرائية الاساسية او لمصلحة المتهم الشرعية .

وحيث بالرجوع الى لائحة الحكم المطعون فيه يتضح انه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 168 من م ا ج السابق الاشارة اليه اذ افتقر الى ذكر وقائع القضية .

وحيث اضحى الحكم المطعون فيه باطلا تطبيقا لمقتضيات الفصل 199 من م ا ج واتجه نقضه مع الاحالة بقطع النظر عن وجهة المطاعن المثارة والمتعلقة بالأصل من عدم ذلك وحيث اصاب الطاعن في طعنه واتجه اعفائه من الخطية.

لذا ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى والاعفاء. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20/5/2019 عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من

رئيستها السيدة

وعضوية مستشاريها السيدين

ومحضر المدعي العام السيد

مساعدة كاتبة الجلسة السيدة م

وحرر في تاريخه